بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخمسون

يقول المؤلف – رحمه الله تعالى–:-

باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﷺ

وقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها}

وعن بريدة قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله واغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكونوا لهم في الغنيمة و الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبو فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم وان حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا))[رواه مسلم]

[الشرح]: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الإمام المجدد محمد عبد الوهاب – رحمه الله – في كتاب التوحيد :-

◈ **"باب ما جاء في ذمة الله"** : أي: باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه من التعظيم ووجوب الوفاء بها ورعايتها هذا مراده –رحمه الله، **والمقصود بالذمة**: العهد وهو ما يكون بين المتعاقِدين أو بين المتعاقدَين هذه هي الذمة فهي أمر متعلق بالأمانة.

◈ **فأراد المصنف – رحمه الله – تعالى بإدخال هذا الباب في كتاب التوحيد:**

التنبيه على أن رعاية ذمة الله وذمة نبيه ﷺ أن ذلك من تعظيم حق الله، وأن إخفار ذمة الله وذمة نبيه ﷺ ضد ذلك.

أراد المصنف بإدخال هذا الباب في كتاب التوحيد التنبيه على أن تعظيم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ من تعظيم الله الذي هو من متطلبات التوحيد، وأن إخفار ذمة الله وذمة نبيه ﷺ على الضد من ذلك، وهذا بين فإن من عظم جناب الرب – سبحانه وتعالى – حمى ما يتعلق باسمه وذكره وما وثق بذلك.

◈ **ذكر فيه قول الله – عز وجل – {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} (أوفوا)** الإيفاء هو إعطاء الحق تاما هذا هو

هذه المادة لم تراجع على الشيخ ـ حفظه الله ـ [1]

الإيفاء، وأمر الله تعالى بإيفاء عهد الله ، **وما عهد الله؟ عهد الله له صور متعددة:** منها البيعة مثلا فإذا أعطى الإنسان صفقة يده وثمرة فؤاده لخليفة بويع له فإنه لا يجوز أن ينقض عهده وأن يخرج عليه فهذا من الإيفاء بعهد الله، ومن ذلك أيضا ما يكون في الأيمان حينما يبذل اليمين ويتعهد لأحد موثقا عهده وذمته بذكر اسم الله – عز وجل – فإنه لا يجوز له أن يخفر ذلك كما تقدم معنا {وأوفوا بعهد الله **إذا عاهدتم}** فإذا هذه للظرفية **{ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها}**، أي لا تنقضوا بمعنى لا تحلوا عقدة اليمين والعهد إذا عاهدتم سواء كان ذلك في بيعة أو في أي يمين أو كان في بيع وشراء اقترن بذلك **{ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها}** بما تؤكد؟ تؤكد بذكر اسم من أسماء الله تعالى.

تتمة الآية {وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون }، وجملة {وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} جملة حالية يعني لا يليق بكم إن تنقضوا الأيمان بعد توكيدها (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) فهذه جملة حالية للتذكير بعظم الأمر، **{ إن الله يعلم ما تفعلون }** يعني ما تفعلونه من نقض العهود والأيمان فهي عبارة مشربة بالتهديد والوعيد

◈ **مناسبة الآية للباب:** إذا هذه الآية مناسبة للترجمة باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه – صلى الله عليه وسلم –

◈ **ونستفيد من هذه الآية:-**

– وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق؛ وهذا أصل عظيم من أصول الأخلاق، ولهذا قال النبي ﷺ ((إن لا نخيس العهد، ولا نقتل البرد)) "لا نخيس العهد" يعنى لا ننقضه، "ولا نقتل البرد" يعني صاحب البريد لأنه دخل بأمان فهذا من أخلاق الإسلام المعتبرة.

– ونستفيد أيضا من قول الله تعالى: (ولا تنقضوا الأيمان) تحريم نقض العهود، ويتناول ذلك كل عهد وميثاق أبرمه المؤمن مع غيره سواء كان مع مؤمن مثله أو مع كافر فإن الأمر لا يختلف، بخلاف يهود فإن اليهود قبحهم الله يستجيزون نقض العهود مع غير العهود ولا يرون ذلك ملزما لهم.

أما أهل الإسلام فإنهم يرعون العهود والمواثيق: حتى أن الله تعالى قال:{وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} انظر كيف يبلغ الحال بأهل الإسلام من رعاية العهود والمواثيق أن إذا خاف أهل الإسلام ممن تعاقدوا معه خيانة فإنهم لا يبادئونهم بالغدر حاشا وكلا وإنما يقولون لهم ليس بيننا وبينكم عهد ولا ميثاق يعني نحن وأنتم في حل لا يغدرون وذلك لا يقع من أهل الإسلام إلا إذا بدت قرائن ومقدمات وإلا فإنهم أحفظ الناس للعهود قال { فانبذ إليهم على سواء أن الله لا يحب الخائنين }، وفي قول الله تعالى { وقد جعلتم الله عليكم كفيلا } التذكير بعلم الله المحيط بكل شيء و إحاطته بالعبد {إن الله يعلم ما تفعلون} نستفيد منها الوعيد على من نقض العهود والمواثيق، وعلى أي حال فإن هذه الآية – أيها الأخوة الكرام ويا أيتها الأخوات الكريمات – تغرس في قلب المؤمن

رعاية الحقوق ومراعاة العهود والمواثيق فلا يكون ذلك جدار قصيرا يقفز عليه أو يتصوره متى شاء هذا ليس من أخلاق أهل الإسلام بل إن هم أهل رعاية العهود والمواثيق

◈ **ثم ساق حديث بريدة الذي هو في الحقيقة أصل في بابه، "بريدة - رضي الله عنه -"** هو بريدة بن الحصين الأسلمي قال عن بريدة ابن الحصين الأسلمي - رضي الله عنه - قال: **"كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله"**: كان النبي ﷺ ينشر هذا الدين بما وسعه فينشره بالجهاد في سبيل الله ، وفي هذا رد على بعض المتخاذلين يعتذرون إلى الكفار ويزعمون أن الإسلام إنما يستعمل الجهاد للدفاع فقط والحق أن الجهاد في للإسلام يكون: للدفاع، ويكون للطلب.

فمن مقاصد الشريعة أن يجاهد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فأهل الإسلام هم أرحم الخلق بالخلق إذ أنهم يسوقونهم إلى الجنة ويدلونهم على الخير وهم كما قال المنصفون من الباحثين الغربيين أنهم أرحم الفاتحين فلا يُعلم فاتح أو متغلب رفق بالمغلوب كما رفق أهل الإسلام بغيرهم لأن مقاصدهم في ذلك ليست مقاصد دنيوية أو مغانم وإنما إدخال الناس في دين الله.

لهذا كان النبي ﷺ يجهز الجيوش والسرايا، أما الجيش فهو كثير العدد، وأما السرية فإنها تبلغ نحو أربعمائة فرد هكذا السرية، والسرية ربما خرجت من البلد ابتداء سرية يعقدها النبي ﷺ فتخرج من المدينة لمهمة خاصة وتعود، وربما تخرج السرية منفصلة عن الجيش لأداء مهمة استطلاعية، وربما تنفرد السرية بعد الجيش للقيام بالحراسة وحفظ مؤخرة الجيش.

وقد رتبت الشريعة على هذه الأحوال أحكام متعددة في أبواب الجهاد فجعلت لهؤلاء لمن يخرج في السرية إن خرج من البلد له الخمس كما في الجهاد في أصله لهم الخمس، وإذا كانوا قد انفصلوا من الجيش في مبتدأ أمرهم فإن لهم الربع بعد الخمس، وإذا كانوا بعد عودته يحرسون مؤخرتهم فلهم الثلث بعد الخمس لأن الخطر فيه أشد على تفاصيل معروفة في كتاب الجهاد في أبواب الفقه.

"إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سرية" لابد من إمارة لأنه لا يصح الناس فوضى لا صراط لهم لا سيما في هذه الأمور الخطيرة التي تطلب اتخاذ قرار، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا كان ثلاثا في سفر أن يؤمروا عليهم أميرا حتى يحسم الخلاف وليس من شأن الأمير أن يتشهى في حكمه وإنما يتحرى الصواب والصلح لمن تحت يده لكن لابد من إمرته لكي تحسم النزاع والجدال فلهذا كان إذا أمر أميرا على جيش وقد عرفنا أن الجيش هو كثير العدد أو سرية وهى التي تخرج من الجيش أو قبله أو بعده وتكون في نحو أربعمائة مقاتل ، **"أوصاه"** ومعنى الوصية هي العهد بالشيء على وجه الاهتمام والإيصاء هو العهد بالشيء على سبيل الاهتمام ، **"أوصاه بتقوى الله"** فإن هذه أعظم وصية وقد وصى الله تعالى بها الأولين والآخرين {ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} فالوصية

في تقوى الله هي أعظم وصية لاسيما لهؤلاء الذين استقبلوا هذا الأمر من الجهاد في سبيل الله، ومواجهة العدو، وإسالة الدماء، والدعوة إلى الإسلام ونحو ذلك والدعوة إلى الإسلام ونحو ذلك أنه ينبغي أن يستصحب تقوى الله – عز وجل – في جميع أحوالهم.

"أوصاه بتقوى الله تعالى **وبمن معه من المسلمين خيرا"**، أي وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا يعني بمعني ألا يشق عليهم وأن يرفق بهم وأن يشاورهم فإن الأمير يحتاج إلى ذلك فأما إذا كان الأمير مستبدا أو كان شديدا فإنه يعنت على من معه وقد كان النبي ﷺ شديد الرفق بأمته حتى وصفه الله بذلك وقال:{ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم } وقال { لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم} وهكذا ينبغي أن يكون خلفائهم من بعده سواء كانت خلافة عامة أو كانت جزئية أن يرعوا ذلك وأن يستوصوا بمن تحت أيديهم خيرا.

ماذا كان يقول لهم؟ هكذا كان يصدر النبي ﷺ هذه البعوث والسرايا، **"فقال: اغزوا "** اغزوا فعل أمر من الغزو اشرعوا في فعل الغزو، **" بسم الله "** أي مستعينين بالله فقد: تكون الباء للاستعانة ، وقد تكون الباء للابتداء ،يعني اغزوا بسم الله أي ليكن أول ما تقولونه بسم الله كما يقول الإنسان هذه الكلمة الطيبة عند ابتداء الطعام والشراب، ودخول المسجد، ودخول المنزل ونحو ذلك من الأمور فإن هذا الاسم الشريف ما خالط شيئا إلا حلت فيه البركة ولا نسي إلا نزعت منه البركة وشواهد هذا كثيرة إذا قوله "بسم الله" تحتمل أن تكون الباء للاستعانة أي مستعينين بالله وتحتمل أن تكون للابتداء ولا مانع من الجمع بينهما ، **"في سبيل الله"** وهذه جملة عظيمة أي اعقدوا نياتكم على أن يكون غزوكم في سبيل الله لأن مواجهة الناس والقتال، ربما وقع حمية، وربما وقع شجاعة، وربما وقع لغرض الغنيمة وربما كان لتكون كلمة الله هي العليا فأي ذلك في سبيل الله الأخير من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

إذا يجب أن يكون هو الدافع لا دوافع وطنية، ولا دوافع قومية، ولا دوافع حزبية، ولا دوافع... يجب أن يكون الغزو في سبيل الله أي لتكون كلمة الله هي العليا وهذا هدف واضح بين ومقصد شرعي وأما ما سواه فلا، ولكن قد يكون بعض ما سواه يدخل فيه تبعاكما قال الله تعالى:{ وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين} أو { وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها} فربما حصل لشيء من هذه الأهداف بصفة التبعية للهدف الأساسي وهو أن يكون في سبيل الله ، **قاتلوا من كفر بالله:** كما قال في آية أخرى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.

إذا لنعلم أن الجهاد أوسع من القتال فالجهاد يتناول الجهاد باللسان والجهاد بالكلمة يعني بالدعوة ويكون من

صور الجهاد القتال لكن لا يجوز إخراجه من الجهاد كما يفعل بعض المعتذرين أو @٢٣:٧ @ من الذين يشعرون بالتهمة ويحاولون أن يبرؤوا الإسلام زعموا من أن يكون قد انتشر بالجهاد في سبيل الله لا والله قد انتشر الإسلام بالجهاد في سبيل الله، وقال نبينا ﷺ ((وجعل رزقي تحت ظل رمحي)) وأخبر بأنه لا تزال طائفة من أمته يقاتلون وهم الطائفة المنصورة لكن هذا يختلف من زمن إلى زمن ويجب أن يكون وفق الضوابط الشرعية التي يقدرها أهل الحل والعقد وولاة الأمور من المسلمين فلا ينفرد بهذا آحاد وأفراد و إلا صارت الأمور فوضى فهذا أصل عظيم أن يكون الشيء في سبيل الله وأن يقاتل من كفر بالله.

قال "اغزوا ولا تغُلُّوا": الغلول هو اقتطاع شيء من الغنيمة قبل قسمها وهو من الكبائر هذا من الكبائر { ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة}، فلا يجوز لأحد من الغزاة أن يقتطع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها، وقد أخبر النبي ﷺ عن رجل يعني قال ((انه في النار ذلك لأنه غل بردة اشتملها فقد اشتملت عليه نارا)) -نسأل الله العافية- فلا يجوز أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمها قال "ولا تغلوا **ولا تغدروا"** الغدر هو الخيانة في موضع الائتمان هذا غدر - والعياذ بالله - وهو من الصفات الخبيثة التي برأ الله تعالى منها نبيه والمسلمين فليس من شأن أهل الإسلام الغدر بحال قال: **"ولا تغدروا"** ومن الغدر نقض العهد.

◈ **فهذا وجه مناسبة أو أحد أوجه مناسبة هذا الحديث للباب:** فلا يجوز الغدر، فالغدر مذموم ولا يقره الشرعي سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الغزاة أو الجيش، قال "ولا تغدروا: **ولا تمثلوا"** التمثيل المقصود به تشويه القتيل بقطع بعض أجزاءه أو بعض أعضائه كان الناس في الحروب يتشفون من خصومهم إذا تغلبوا عليهم بجزع أنوفهم وبتر آذانهم وأطرافهم ونحو ذلك يفعلون ذلك من الغيظ والحنق ضدهم حتى إن المشركين فعلوا ذلك في أصحاب النبي ﷺ يوم أحد وقال النبي ﷺ ((لإن أشهدني الله مشهدا لأصنعن بهم كذا وكذا)) ثم انه ﷺ ترك ذلك وقال "ولا تمثلوا.

ولا تقتلوا وليدا" الوليد المراد به الصبي الصغير وقد يطلق اسم الوليد على العبد الرقيق فيقال عن العبد الرقيق وليد وقد جاء في أحاديث أخر و أثار أخرى ولا راهب ولا شيخ ولا امرأة، فقد رأى النبي ﷺ في إحدى غزواته امرأة مقتولة فقال ((ألم أنهكم عن هذا)) وكان بعض أصحابه يوصي البعوث ألا يقتلوا راهبا في صومعته ولا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا وهذه أخلاق عالية لم تصل إليها المعاهدات الدولية إلى يومنا هذا، قال :**"وإذا لقيت عدوك من المشركين**- يخاطب الأمير- و إذا لقيت عدوك من المشركين، **فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال"** إذا هكذا يكون البدء حينما تقع المواجهة بين هذا الجيش والسرية والعدو من المشركين فإنه يدعوه إلى ثلاث خلال أو خصال وهذا شك من الراوي هل قال خلالا أو قال خصالا وهما بمعنى واحد، قال: **"فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم"** إذا فأيتهن المراد المشار إليه تلك الثلاث الخصال فأيتهن مرفوعة بالابتداء فهي مبتدأ مرفوع وخبره أجابوك

فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنه لكن هذه الخصال على الترتيب لنرى قال: "فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم" هذه ثم في الحقيقة ربما كانت مقحمة في السياق لأنها تدل على ترتيب غير مقصود والواقع أن ما بعدها نوع من التفصيل أو هو تفصيل للخصال الثلاث وليس إنشاء أمرا جديد كما توهمه كلمة ثم لأن ثم تدل على العطف على التراخي فكأنه نقله إلى شيء لكن ليس هذا هو المراد فالصواب إسقاطها بأن يقال فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام إذا هذه هي الخصلة الأولى أول ما يبادئ به العدو من المشركين أن يدعى إلى الإسلام بان يقال لهم ادخلوا في السلم قولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله هذا أول ما نبادئهم به.

"فان أجابوك فاقبل منهم" يعني لا يحملنك طمع أن ترد إسلامهم لغرض دنيوي من مغنم أو غيره لا نحن دعاة لا جباة فإذا قبلوا فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ما دار المهاجرين في ذلك الوقت المدينة وقد كان هذا المطلب مطلوبا في ذلك الوقت لأن من كان يؤمن من قبائل العرب يدعى إلى أن يعزز سواد المسلمين في المدينة فيدعى إلى الهجرة ولكن هذه الدعوة إلى الهجرة خاضعة للسياسة الشرعية للأمة ولهذا لم يجعلها شرطا في قبول إسلامهم تأمل قال: "فان هم أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين" يعني إن فعلوا ذلك فإنه يحصل لهم من الامتيازات من استحقاق الفيء والغنيمة ما يحصل للمهاجرين لما؟ لأنهم نصبوا أنفسهم تحت الطلب كما يقال في لغة العصر قد هيئوا أنفسهم وارصدوا أنفسهم للنفير في سبيل الله متى ما طلبوا فلذلك كان لهم حظ من بيت المال حظ من الغنيمة حظ من الفيء، "فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين" إذا لم يجعل الهجرة هنا شرطا في قبول إسلامهم بل أقرهم على أن يبقوا إن شاءوا في دارهم وموطنهم لكن عليهم أن يعلموا بأن حكمهم يكونوا كأعراب المسلمين، أعراب المسلمين: هم الذين يقيمون في بواديهم ولا ينتقلوا إلى دار الهجرة يجري عليهم حكم المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء: والمقصود بالغنيمة: هو ما أخذ من الكفار بقتال ولا نصيب لهم إذا فتح الله على المسلمين ليس لهم نصيب في الغنيمة، والفيء: ما يصرف من بيت المال فأيضا ليس لهم منه شيء لأنهم لم يستجيبوا للهجرة ولم يرصدوا أنفسهم لهذا العمل ، قال "إلا أن يجاهدوا مع المسلمين": طبعا إن جاهدوا مع المسلمين فهم شركاء في الغنيمة، "فان هم أبو" أبو ماذا التحول ولا الإسلام؟ الإسلام.

"فان هم أبو فاسألهم الجزية" إن هم أبو يعني امتنعوا من الدخول فاسألهم الجزية أي قل لهم ابذلوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، والجزية: هي رسم مالي يكون على الرؤوس ليس على كل أحد من المشركين وإنما على القادرين منهم فلا يحتسب طفل ولا شيخ فان ولا عجوز فانية، وإنما يكون ذلك على المقتدر على التكسب، قال: "فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم" ما ناتج الجزية ناتج الجزية أن تكون كلمة الله هي العليا لأن بذلهم

للجزية دليل الصغار كأنهم خضعوا إلى حكم الإسلام وبذلوا الجزية تعبيرا عن خضوعهم لحكم أهل الإسلام وبالنسبة لهم يقرون على البقاء على ما هم عليه ويسمون أهل ذمة.

وهذه المسألة وقد وقع فيها الخلاف:

١) فذهب [الإمام الشافعي وأحمد] إلى أن أحكام أهل الذمة تتعلق باليهود والنصارى فقط.

٢) وذهب [الإمام مالك] إلى أن هذا يتناول كل مشرك وكتابي عربي أو أعجمي؛ وحديث بريده يؤيد ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – لأنه قال: "إذا لقيت عدوك" من المشركين ولم يقيد هذا بوصف فما ذهب إليه مالك – رحمه الله – هو أخذ الجزية من كل كافر كتابي أو غيره عربي أو غيره.

٣) إلا أن [أبا حنيفة] – رحمه الله – استثنى مجوس العرب ومشركهم. قال مجوس العرب ومشركهم ليس لهم هذا ، قال إن مجوس العرب ومشركهم هؤلاء داخلون بخلاف غيرهم فإنهم ليس كذلك فصارت إذا الأقوال في هذا ثلاثة: ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – وهو أن هذا النص يتناول كل كافر كتابي أو غير كتابي عربي أو غير عربي. والإمام أبو حنيفة استثنى من هذا الحكم العام مشركي العرب والمجوس ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن هذا يتعلق بمن باليهود والنصارى.

قال"فان هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم" تلك هي الخصلة الثالثة أبو الإسلام أبو الجزية ما بقى إلا أن نستعين بالله وأن نقاتلهم، ثم قال:**"وإذا حاصرت أهل حصن"** والحصن هي القلعة التي يتحصن بها المخالفون أو المنابذون **فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك:** هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث للباب: حينما يحاصر الجيش أو السرية حصنا من حصون المشركين ثم يرضخون بعد الحصار لأنكم تعلمون الحصار وسيلة عسكرية لإخضاع المخالف لأنه ينقطع عنهم المدد والطعام والشراب وغير ذلك فيخضعون ويلجأون إلى الصلح فربما طلبوا قالوا خلاص اجعلوا لنا ذمة الله وذمة نبيه فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال "لا اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك" ثم علل هذا الحكم بقوله: **"فإنكم أن تخفروا ذممكم":** تخفروا فعله رباعي أخفر بمعني نقض ،**"فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه"** لأنه ربما وقع من هذا الجيش أو من بعض إفراده من بعد أن أعطوهم ذمة الله وذمة نبيه ربما وقع منهم نقض وهذا لا يستبعد أن يغلبهم هوى سواء على مستواهم جميعا أو على بعضهم فحينئذ يعظم الجرم لأنهم أعطوهم بالله فلهذا نهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال أعطوهم ذمتكم أنتم ذمتك وذمتك أصحابك لا ذمة الله وذمة نبيه. قال: **"وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله"** هذه صورة أخرى لم يعبروا ما قالوا أعطنا ذمة الله وذمة نبيه قالوا وأنزلنا على حكم الله، والمقصود بأن ينزلهم على حكم الله يعني على شرع الله **فلا تنزلهم على حكم الله:** وليس هذا من النبي صرف لهم عن الحكم بما أنزل الله وإنما أراد النبي ﷺ بذلك أنكم قد

تصيبون في إصابة حكم الله وقد لا تصيبون ولهذا قال: "ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله فيهم أم لا" [رواه مسلم]: إذا لا يتوهم متوهم أن النبي ﷺ خولهم بأن يحكم فيهم بما يشاء دون حكم الله وإنما أمره بأن ينزلهم على حكمه الذي يتحرى فيه حكم الله فقد يصيب وقد يخطئ في إصابة حكم الله وفرق بين المقامين لو قال نعم أنزلكم على حكم الله وما يدريه أيصيب حكم الله أم يخطئ فيكون تجرأ على هذا المقام لكن يقول أنزلكم على حكمي الذي أتحرى فيه حكم الله وحكم نبيه – صلى الله عليه وسلم –

◈ فهذا الحديث العظيم أصل في باب الجهاد في سبيل الله لما تضمن من فوائد عظيمة فمن هذه الفوائد:–

– أولا: مشروعية الجهاد في سبيل الله، والرد على من زعم نسخ الجهاد.

– ثانيا: مشروعية عقد أو بعث السرايا والجيوش لهذا الغرض، وأن هذه من مهام الإمام.

– نستفيد أيضا مشروعية التأمير وألا يترك الناس فوضى.

– مشروعية الوصية بتقوى الله – عز وجل – في جميع الأمور.

– أيضا أن على الإمام أو أن على الأمير بأن يرفق بمن تحت يده من المسلمين.

– ونستفيد أيضا أن الجهاد يجب أن يكون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله لقوله "اغزوا بسم الله في سبيل الله".

– ونستفيد أيضا تحريم الغلول والغدر و المثلة أي التمثيل وقتل الأولاد كل هذه من أحكام وآداب القتال.

– نستفيد أيضا وجوب دعوة المشركين إلى الإسلام أولا أو البداءة بدعوة المشركين إلى الإسلام أولا فأول ما يدعون إليه هو الإسلام لقوله "ادعهم إلى الإسلام".

– نستفيد أيضا الدعوة إلى الهجرة إلى دار الإسلام إذا اقتضي الأمر ذلك.

– نستفيد أيضا أن من هاجر إلى دار الإسلام استحق من الغنيمة والفيء، ومن لم يهاجر فلا يستحق ذلك.

– نستفيد أيضا أن الجزية بديل عن الإسلام لمن أباه.

– نستفيد أيضا أن الجزية شريعة ثابتة.

واعلموا – يا رعاكم الله – وقد ألمحت إلى هذا أو ذكرت هذا في أثناء الشرح أن كثيرا وللأسف من المتحدثين في العصور المتأخرة نتيجة لضغط الواقع ونتيجة لتفوق الأمم الأخرى على أهل الإسلام وطغيان الأفكار الليبرالية وغيرها صاروا يعتذرون عن الشريعة ويستحون من أن يقروا بوجود الجهاد في سبيل الله وبوجود الجزية في الإسلام وكأن هم موكولون بالاعتذار عن الشرع وهذا ليس إليهم؛ الدين دين الله، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بما حكم وبما قضى .وهذه الأمور أمور ترجع إلى باب السياسة الشرعية فأمر الجهاد وأمر الجزية يتقدر بقدر الأحوال؛ فحينما تكون الأمة في حال ضعف، ولا تقوى على القتال في سبيل الله، تفعل ما هو أصلح لها، كما قال الله تعالى {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم}، بل لو اقتضى الأمر أن يبذل أهل الإسلام ما يستدفعون به شر

المعتدين فليكن، وقد جرى ذلك حينما أحاطت الأحزاب بالمدينة دعي النبي ﷺ أصحابه وقال لهم إن رأيتم أن نصالحهم على شطر ثمرة المدينة ويرجعوا عنكم، قالوا: يا رسول الله شيء أمرك الله به فلا نتعداه، أم أمر تصنعه لنا يعني أن نعطيهم نصف ثمرة المدينة، قال: بل شيء اصنعه لكم يعني من رأفته وشفقته عليهم، قالوا: والله يا رسول الله ما كانوا يطمعون بتمرة واحدة في جاهلية، فكيف نعطيهم وقد أعزنا الله بالإسلام! قال: أنتم وشأنكم)

إذا هذه الأمور تتعلق بباب السياسة الشرعية والذي يقدر الجهاد والجزية وما أشبه ذلك هم ولاة الأمر ليس هذا متروكا إلى الأفراد يعني أن يجتهدوا فيه ما يشاءون ويتخذوا من الأفعال والتصرفات ما يشاءون إلا وأصبح الأمر فوضى ويعني جرى على أهل الإسلام من المصائب والتبعات ما لا يخفى يجب على أهل الإسلام أن يكونوا نخبة واحدة وأن يأتمروا بأمر أمرائهم ومن ولاهم الله عليهم.

- نستفيد أيضا وجوب الاستعانة بالله في جميع الأمور قال فاستعن بالله وقاتلهم الذي قال "لمعاذ إني أعلمك كلمات لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعلى حسن عبادتك" هو الذي قال في شأن القتال فاستعن بالله وقاتلهم فلا غنى للمؤمن عن الاستعانة بالله يجب أن يكون هذا بينا حاضرا في ذهن المؤمن إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجري عليه اجتهاده.

- كذلك نستفيد احترام ذمة الله وذمة نبيه ﷺ والتفريق بينها وبين ذمة المسلمين.

- وأيضا نستفيد وجوب احترام حكم الله وحكم نبيه ﷺ والتفريق بين بينه الاجتهاد الشرعي وفي هذا فائدة فرعية أيضا، وهو أنه ينبغي أن يتوقى الإنسان هذا التعبير الذي يعبر به بعض الناس حينما يقولون ما حكم الإسلام في كذا وكذا فإن هذا يحمل المتحدث بأن ما يقوله هو حكم الإسلام فينبغي ألا يقر مثل هذا التعبير وإنما يجيب الإنسان بما يري أنه هذا هو لا أنه يقطع بأن هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

- نستفيد جواز نزول أهل الحصن على حكم أمير الجيش ومن معه.

- ونستفيد أيضا ارتكاب وهي فائدة أصولية ارتكاب أخف المفسدتين دفعا لأشدهما لأنه قال "اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك" وقد ينشأ عن هذا مفسدة لكنها أخف من مفسدة خفر ذمة الله وذمة نبيه، كذلك بالنسبة للحكم قال "فأنزلهم على حكمك وحكم أصحابك" لأنه إن لم يصب حكم الله يكون المفسدة في ذلك أهون إذا هذه فائدة أصولية.وفوائد هذا الحديث كثيرة جمة ولكن فيما حصل كفاية.

◈ نستمع إلى المسائل..... فيه مسائل:

-الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه ﷺ وذمة المسلمين

[الشرح]: طيب وقد تبين ذمة الله وذمة نبيه لها من الرعاية والاحترام الشيء العظيم، أما ذمة المسلمين فدون ذلك وان كانت لابد وأن ترعى.

-الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطراً.

[الشرح]: نعم وقد تبين لقوله "أهون".

- الثالثة: قوله "اغزوا باسم الله في سبيل الله".

[الشرح]: هو أن يكون ذلك في سبيل الله أن يقع ذلك لله تعالى وفي سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

-الرابعة: قوله "قاتلوا من كفر بالله".

[الشرح]: مما يدل على مشروعية الجهاد بالقتال والسيف.

-الخامسة: قوله "استعن بالله وقاتلهم".

[الشرح]: نعم وجوب الاستعانة بالله - عز وجل - في جميع الأمور.

-السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

[الشرح]: نعم حكم العلماء اجتهادي، وأما حكم الله تعالى في ذات الأمر فهو قطعي لصحة والمصلحة، أما ما يجتهد فيه العلماء فقد يقتربون أو يبتعدون.

-السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟

[الشرح]: كما في الجملة الأخيرة.

باب ما جاء في الإقسام على الله

عن جندب ابن عبد الله - رضي الله عنه - قال:((قال رسول الله ﷺ قال رجل والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله - عز وجل -: من ذا الذي يتألى على ألا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك)) [رواه مسلم]

وفي حديث أبي هريرة أن القائل رجل عابد قال أبو هريرة تكلم بكلمة أوبقت دنياه وأخرته

[الشرح] قال المصنف - رحمه الله -:- **"باب ما جاء في الإقسام على الله"** **الإقسام** بمعنى الحلف ، **باب ما جاء في الإقسام على الله**: يعني من التحريم والنهى وساق فيه حديث جندب.؟

◈ **مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد:** أن الإقسام على الله على سبيل التحجر من سوء الأدب مع الله المنافي لكمال التوحيد هذا مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد.

عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال "قال رسول الله ﷺ قال رجل" اختصر المصنف هذا الحديث وأصله ما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من: **أن رجلين من بني إسرائيل كانا متواخيين**: يعني بينهم صحبة ، **فكان أحدهما مسرف على نفسه في المعصية فيخرج إليه صاحبه ويراه على ذلك فيقول له يا فلان اتق الله**

ودع ما أنت فيه فخرج عليه يوما وهو على معصيته: الله أعلم ماذا كانت المعصية ربما كان يشرب الخمر أو ربما كان يفعل شيء من الموبقات، **فقال لصاحبه وقد أخذه الغضب** ما أخبر به، **والله لا يغفر الله لفلان**، أو قال **والله لا يغفر الله لك** هكذا أقسم على الله بأنه لا يغفر له، **فقال الله – عز وجل –** هذا من كلام رب العالمين، **"من ذا الذي يتألى علي"** هذا استفهام إنكاري وإلا فإن الله تعالى يعلم من هذا الذي تألي "من ذا الذي يتألى على" .**وما الألية:** الحلف كما قال الله – عز وجل – (ولا يأتل أُولي الفضل منكم) يعني لا يأتل يعني لا يحلف وقال الله (الذين يؤلون من نسائهم) يعني يحلفون على عدم وطئهم وقال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه ***** وإن بدرت منه الألية برت

الآلية هي اليمين، إذا قال "من ذا الذي يتألى على ألا أغفر لفلان، **إني قد غفرت له وأحبطت عملك"** . أحبطت عملك يعني أهدرته وأبطلته. رواه مسلم.

وفي حديث أبي هريرة أن القائل رجل عابد: كما أسلفنا، **قال أبو هريرة** هذا من تعليق أبو هريرة من فقهه لهذا الحديث قال: **"تكلم بكلمة أوبقت دنياه وأخرته"** إي والله صدق أبو هريرة كلمة هذا رجل عابد أفنى عمره في العبادة لكن انظروا كيف افتعلت هذه الكلمة العظيمة أتت على جميع عمله السابق لأنه أمر عظيم من هو حتى يجر على الله واسع رحمته كان يسعه أن يستمر في موعظته وأن يقول اتق الله ودع ما أنت فيه أما أن يتمادى به الحال إلى أن يحكم على ربه بهذا فقد أوبقت دنياه وأخرته حيث أحبط الله تعالى عمله ومعنى أوبقت يعني أهلكت وأضاعت

◈ ***مناسبته للباب** فهذا الحديث مناسب جدا للترجمة لأنه يدل على تحريم الإقسام على الله على وجه التحجر

◈ ***ونستفيد منه :-**

- تحريم الإقسام على الله – عز وجل – على سبيل التحجر والتضييق

- ونستفيد أيضا الحذر من فلتات اللسان ونفثات الصدور يعني من الغيظ فإن الغضب والعياذ بالله يردي صاحبه المهالك، ولما استوصى رجل النبي ﷺ قال أوصني قال لا تغضب قال أوصني قال لا تغضب قال أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فما الذي حمل هذا الإنسان الغضب فهذا الغضب – والعياذ بالله – أضاع ثوابه حتى بدرت منه هذه الكلمة فعلى الإنسان أن يتقي شر الغضب

ولهذا قال النبي ﷺ ((إذا غضب أحدكم فليسكت)) هذا علاج آمن إذا غضب أحدكم فليسكت لأن الإنسان إذا سكت سلم فلم يبدر منه طلاق ولا عتاق ولا قذف ولا شتيمة يكفي أن يمسك فإذا أمسك سد باب شره فعود نفسك، وذكر النبي ﷺ للغضب حلولا وعلاج متعدد منه إنه إن كان قائما فليقعد وان كان قاعدا فليستلقي ومنه إذا غضب أحدكم فليتوضأ لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم قال النبي ﷺ ((ألا ترون إلى احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه)) وإنما يطفئ النار الماء فالوضوء مما يذهب الغضب بل قد جاء أيضا فليغتسل ووقع ذلك

من معاوية – رضي الله عنه – أنه سبه رجل وهو على المنبر فنزل ثم رجع وهو يتقاطر ذهب واغتسل ورجع لأن هذا يبرد البدن والقلب فيذهب الله – عز وجل – فوعته.

– ونستفيد منه خطر اللسان وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم

أحوال الإقسام على الله

طيب يشكل على ما تقدم أن النبي ﷺ قال في حديث أنس بن النضر "رب أشعث أغبر في تمرين يعني في ثوبين باليين لو اقسم على الله لأبره منهم أنس ابن النضر فكيف ذلك وهنا عقد المصنف باب في تحريم الإقسام على الله؟؟ الجواب عن ذلك أن الإقسام على الله – عز وجل – له ثلاث حالات :–

الحالة الأولى:–

أن يقسم على ما أخبر الله تعالى به ورسوله فهذا جائز، كأن يقول إنسان لشخص وهو يعظه يا فلان اتق الله – عز وجل – والله الذي لا اله إلا هو وان اتقيت الله ليجعلن لك مخرجا فما حكم ذلك؟ جائز لأن هذا وفق خبر الله قال الله تعالى { ومن يتق الله يجعل له مخرجا } فهذا أقسم بناء على خبر الله ورسوله قال لهذا الإنسان المستضيق قال له والله إن اتقيت الله ليجعلن لك مخرجا ومن ذلك ما كان يصنعه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أيام حصار التتار لدمشق كان يطوف على الحرس وهم على الأسوار ويحلف لهم أنهم منصورون، فيقولون له قل إن شاء الله، قال: أقول إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا، يعني أن الأمر لا يحتاج التعليق على المشيئة، لأن هذا بخبر الله (يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم)وخبر الله لا يتخلف.

– الحال الثانية:–

أن يقسم على الله لقوة رجاءه وحسن ظنه بالله – عز وجل – فهذا جائز وهو الذي يحمل عليه حديث أنس ابن النضر فإن أنس ابن النضر من خيار الصحابة سليم القلب كان إذا أقسم على الله أبره، ومن ذلك الربيع بنت النضر يعني كسرت ثنية جارية اختصمت معها فأمر النبي ﷺ يعني بالعوض فأرادوا أن يرضوهم بالدية والعوض فأبي فقال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع، لا يقصد بذلك الاعتراض على شرع الله، لكن قام في خاطره لا، لا هذا ما يمكن يعني لحسن ظنه بالله أن الله – سبحانه وتعالى – لا يجري ذلك فقال والله لا تكسر ثنية الربيع، فما كان من أهل بيته أهل ذلك البيت من الأنصار إلا أن رضوا بالعوض المالي، فقال النبي ﷺ: رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره؛ وكان الصحابة، رضوان الله عليهم، إذا حمى الوطيس واحتدم القتال مع المشركين، يأتون إلى أنس بن النضر ويقولون: يا أنس أقسم على ربك أن يمنحنا الله أكتافهم، فما هو إلا أن يقسم على ربه حتى يمنحهم الله أكتافهم، فإذا صدر هذا من إنسان يعلم حاله مع ربه – عز وجل – ونتج ذلك عن حسن ظن بالله فإن هذا جائز.

بقي حال ثالثة:-

وهو أن يقسم إنسان على الله – عز وجل – لإعجابه بنفسه وزهوه وغروره فها في الحقيقة حرام كيف يقسم على الله وهو يعلم من حاله أنه مقصر فهذا محرم لأنه يعني نتج عن عجب فلا يقسم على الله – عز وجل – وربما جرى له كما جرى لهذا

ويمكن أن نقول حال رابعة:

وهو أن يقسم على الله تضييقا وتحجرا فهذا من الكبائر

◈ **طيب لنستمع إلى المسائل..... فيه مسائل**

-الأولى: التحذير من التألي على الله

- الثانية: كون النار أقرب إلى أحدنا من شراك نعله

[الشرح]: – نسأل الله العافية – من أين استنبط المصنف هذا؟ أن هذا العابد الذي أفنا عمره في العبادة حبط عمله بكلمة فهذا يدل على أن النار كما جاء في الحديث أقرب إلى أحدنا من شراك نعله والجنة مثل ذلك نعم، وقد قال النبي ﷺ في حديث بلال ابن الحارث المزني إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي له بالا لا يظن أن تبلغ ما بلغت يرفعه الله بها أعلى الدرجات، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بال لا يظن أن تبلغ ما بلغت تهوي به في النار سبعين خريفا -عافانا الله وإياكم.

- الثالثة: أن الجنة مثل ذلك.

- الرابعة: فيه شاهد لقوله إن الرجل ليتكلم بالكلمة إلى آخرة.

[الشرح]: نعم الحديث الذي ذكرناه أنفا.

- الخامسة: أن الرجل قد يغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه.

[الشرح]: أي نعم قد يغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه هذا الرجل يعني الذي غفر له غفر له بسبب يعني يبغضه وهو أن يقوم على رأسه صاحبه ويؤنبه ثم يحلف عليه بهذا أو يحلف بهذا اليمين المخوف فكان ذلك سببا في غفران ما بدر منه والله – عز وجل – يفعل ما شاء ويحكم ما يريد.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.